#### العدد 23

الموافق 28 أبريل سنة 2013م



## السننة الخمسون

## الجمهورية الجسزانرب الديمقراطية الشغبتية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

*			
الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	<b>5350,00 د.چ</b> تزاد علیها	2140,00 د.ج	النَّسفة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	دراد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

5	مرسوم رئاسي رقم 13-166 مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين
5	مرسوم تنفيذي رقم 13–156 مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن حل المركز العملي الوطني للمساعدة على القرار
6	مرسوم تنفيذي رقم 13-157 مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20–127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها
7	مرسوم تنفيذي رقم 13–158 مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا
15	مرسوم تنفيذي رقم 13-159 مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يحدد قائمة المناصب العليا التابعة للمصالح الخارجية لوزارة التربية الوطنية وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها
17	مرسوم تنفيذي رقم 13-160 مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها
19	مرسوم تنفيذي رقم 13–161 مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن إنشاء مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا ببلدية تمالوس، ولاية سكيكدة
20	مرسوم تنفيذي رقم 13–162 مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن إنشاء جامعة البليدة 2
21	مرسوم تنفيذي رقم 13-163 مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة
22	مرسوم تنفيذي رقم 13-164 مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم المتنفيذي رقم 19-10 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقى
23	مرسوم تنفيذي رقم 13-165 مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 94-293 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها
	مراسيم فردية
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للتخطيط الإقليمي بوزارة الاستشراف والإحصائيات - سابقا
24	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّنان إنهاء مهام بوزارة الطاقة والمناجم
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام عضو بمجلس الإدارة للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام عضو بمجلس الإدارة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية

## فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرح في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 ابريل سنة 2013، ينصمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف المتخصص في القراءات بالجزائر
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة التربية الوطنية
مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مديرين بوزارة التربية الوطنية
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة - سابقا
مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للثقافة في ولايتين
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام مديرة المتحف الوطني زبانة بوهران
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة تبسة
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية الآداب واللغات بجامعة تلمسان
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام المديرة العامّة للشباب بوزارة الشباب والرياضة
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام رئيس فرع بمجلس المحاسبة
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بوزارة الطاقة والمناجم
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الطارف
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين المديرة العامّة للمدينة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين مدير الأشغال العمومية فى ولاية أدرار
ي 5 ي 0 و 0 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين مدير المركز الوطني للتكوين المهني للأشخاص المعوقين جسديا "خميستي" بولاية تيبازة

## فمرس (تابع)

27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين مديرة المتحف العمومي الوطني "زبانة" بوهران
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين مدير دراسات بقسم التعاون والدّراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين مكلفتين بالدّراسات والتلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين رئيس قسم بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الغلاحة والتنهية الريغية
28	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم التكوين قبل الترقية إلى رتبة تقني سام في الفلاحة ومدته ومحتوى برنامجه
31	قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1432 الموافق 29 غشت سنة 2011، يحدّد التنظيم الداخلي للمكتب الوطني للدّراسات الخاصّة بالتنمية الريفية
32	قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 24 مارس سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للغابات.
32	قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 24 مارس سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائبة مدير الميزانية
	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
32	
32	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
33	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1433 الموافق 24 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة إدارة الوسائل.
33 33	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1433 الموافق 24 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة إدارة الوسائل. قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1433 الموافق 24 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير للميزانية والمحاسبة
<ul><li>33</li><li>33</li><li>34</li></ul>	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1433 الموافق 24 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة إدارة الوسائل. قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1433 الموافق 24 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير للميزانية والمحاسبة
<ul><li>33</li><li>34</li><li>34</li></ul>	وزارة الصناعة والهؤسسات الصغيرة والهتوسطة وترقية الاستثمار.  قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1433 الموافق 24 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة إدارة الوسائل. قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1433 الموافق 24 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير للميزانية والمحاسبة
<ul><li>33</li><li>33</li><li>34</li><li>34</li><li>35</li></ul>	وزارة الصناعة والهؤسسات الصغيرة والهتوسطة وترقية الاستثمار.  قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1433 الموافق 24 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة إدارة الوسائل. قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1433 الموافق 24 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير للميزانية والمحلسبة
<ul><li>33</li><li>33</li><li>34</li><li>35</li><li>35</li></ul>	وزارة الصناعة والهؤ سسات الصغيرة والهتوسطة وترقية الاستثمار الوسائل. قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1433 الموافق 24 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة إدارة الوسائل. قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1433 الموافق 24 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير للميزانية والمحاسبة

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 13–166 مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-56 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 ينايسر سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

## يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره أربعة عشر مليارا وسبعمائة وثمانون مليون دينار (14.780.000.000 دج) مقيد في ميزانية المتكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قصدره أربعة عشر مليارا وسبعمائة وثمانون مليون دينار (14.780.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 46-01 "الإدارة المركزية – المنح الخاصة بالمجاهدين وذوي حقوق الشهداء وضحايا المواد المتفجرة وذوي حقوقهم وكذلك بكبار المعطوبين من الضحايا المدنيين".

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في المريدة الرسميّة للجمهوريّة المجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعديّة

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة ب

مرسوم تنفيذي رقم 13–156 مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن حل المركز العملى الوطنى للمساعدة على القرار.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 -325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-332 المؤرخ في 12 شعبان عام 1424 الموافق 8 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إنشاء المركز العملي الوطني للمساعدة على القرار وتنظيمه وسيره،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم مايأتي:

المساعدة على القرار المنشأ بالمرسوم التنفيذي رقم للمساعدة على القرار المنشأ بالمرسوم التنفيذي رقم 8-33 المورخ في 12 شعبان عام 1424 الموافق 8 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المسائل المسائل المسائل المسائل المستخدمين الموضوعين تحت تصرف المركز العملي الوطني للمساعدة على القرار إلى الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

وتكون إعادة تخصيص الأملاك المادية موضوع جرد.

الملاة 3: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 33-03 المؤرخ في 12 شعبان عام 1424 الموافق 8 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

الملدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

\_\_★\_\_\_

#### عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل ويتمم المسوم المتنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 الميؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالى وتنظيمها وعملها.

الملقة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 المحوافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 2: الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية".

الملاقة 3: تستمام أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سائمة 2002 والماذكور أعالاه، بالمادة 5 مكرر وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 مكرر: يمكن الخلية إصدار خطوط توجيهية وتعليمات وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة و/أو الرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما".

الملاقة 4: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سننة 2002 والمذكور أعلاه، بمادة 7 مكرر وتحرر كما يأتي: "المادة 7 مكرر: يمكن الخلية التوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة كما هي محددة في المادة 4 من القانون رقم 05–01 المورخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما".

المائة 5: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، بمادة 13 مكرر وتحرر كما يأتى:

"المادة 13 مكرر: يصنف رئيس المجلس ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة مدير عام في الإدارة المركزية.

يصنف أعضاء المجلس ويدفع راتبهم استنادا إلى وظيفة رئيس قسم في الإدارة المركزية".

الملاقة 6: تعدل وتتمم أحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02–127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة 17: يعين الأمين العام ورؤساء المصالح بمقرر من رئيس الخلية.

يصنف الأمين العام ورؤساء المصالح ويدفع راتبهم استنادا إلى وظيفة مدير ونائب مدير في الإدارة المركزية".

الملدة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

#### عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13–158 مؤرِّخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالى جدا.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12- 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93–186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي :

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من السقانون رقم 91 –11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمنكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 186–186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا الأتية، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه العملية:

- 1. سيدي على بوسيدي النعامة.
- 2. جيجل محطة توليد الطاقة الميلية (الخط الأول).
- جيجل محطة توليد الطاقة الميلية (الخط الثاني).
  - 4. الميلية وادى العثمانية.
    - 5. الميلية صالح باي.
- 6. قطع في بسكرة 220/400 كف للخط 400 كفعين البيضاء حاسي مسعود.
  - 7. بسكرة صالح باي.
  - 8. عين أرنات وادى العثمانية.
  - 9. قطع في عين أرنات للخط الميلية صالح باي.
- 10. المسرسسة مركز مدرع رقم 2 أرزيو المنطقة الصناعية.
- 11. مسرغين محطة توليد الطاقة مسرغين مركز (الخط الأول).
- 12. مسرغين محطة توليد الطاقة مسرغين مركز (الخط الثاني).
  - 13. مسرغين البحيرة الصغيرة.
- 14. زهانة مركز مدرع رقم 1 أرزيو المنطقة الصناعية.
- 15. مركز مدرع رقم 1- مركز مدرع رقم 2 أرزيو.
- 16. مركز مدرع رقم 2 مركز مدرع رقم 3 أرزيو.
- 17. مركز مدرع رقم 1– مركز مدرع رقم 8 أرزيو.
- 18. قطع في عين فتاح للخط تلمسان الغزوات.

- 19. بنى صاف 2 عين فتاح.
- 20. قـطع في وادي الأبـطـال لـلـخط غـلـيـزان معسكر.
- 21. قطع في وادي الأبطال للخط تيارت -سعيدة.
- 22. قطع في الياسمين 2 للخط المرسـة حاسـي عامر.
  - 23. مسرغين الواد الأبيض.
  - 24. الياسمين 2 الواد الأبيض.
- 25. قطع في مسرغين للخط زهانة بني صاف2.
  - 26. قطع في البيض 2 للخط سعيدة النعامة.
- 27. قطع في بوفاريك 2 للخط الأربعاء أحمر العين.
- 28. قطع في سيدي نعمان للخط سي مصطفى -تيزي وزو.
  - 29. قطع في إليلتن 2 للخط البويرة القصر.
    - 30. الحراش2 الحامة.
    - 31. الحراش2 الأربعاء.
      - 32. الاغواط أفلو2.
- 33. قطع في الحطاطبة لأحد الخطين أحمر العين مزفران.
  - 34. بوفاريك 2 الحطاطية.
- 35. قطع في مفتاح 2 للخط 220 كف الأربعاء الجزائر شرق.
- 36. قطع في باب الزوار 2 للخط 220 كف القبة-الجزائر شرق.
- 37. قطع في دالي ابراهيم 2 للخط 220 كف أولاد فايت – بن عكنون.
- 38. قطع في دالي ابراهيم 2 للخط 220 كف أولاد فايت- القبة.
  - 39. دالى ابراهيم 2- عين البنيان 2.
  - 40. ربط جوي أرضي تافورة 2 عين البنيان 2.
- 41. قطع في تافورة 2 للكابل الحامة الجزائر ميناء.
  - 42. عين البنيان 2 سيدي عبد الله وسط شرق.

- 43. دالى ابراهيم 2- سيدي عبد الله وسط شرق.
  - 44. بوفاريك 2 سيدى عبد الله وسط شرق.
    - 45. صالح باي بوقعة.
- 46. خرازة مركز مدرع رقم 2 المنطقة الصناعية سكيكدة.
- 47. مركز مدرع رقم 1 مركز رقم 2 (المنطقة الصناعية سكيكدة).
- 48. قطع في الميلية (220/ 60 كف) للخط جيجل -بنى هارون.
  - 49. قطع بجاية للخط 220 كف درقينة القصر.
    - 50. صالح باي سطيف 2.
    - 51. وادي العثمانية سطيف2.
    - 52. الشافية بوثلجة (الخط الأول).
    - 53. الشافية بوثلجة (الخط الثاني).
- 54. تغيير مسار خطوط 220 كف تقنيا خنشلة 60/220 كف عند المركزالجديد الشريعة 30/60 كف.
  - 55. تبسة الشريعة 60/220 كف.
- 56. قطع في باتنة غرب للخط 220 كف باتنة بسكرة.
  - 57. تازولت باتنة غرب.
  - 58. عين جاسر باتنة غرب.
  - 59. قطع في رابطة للخط صالح باي المسيلة.
- 60. تغيير مسار الخطوط في بسكرة 200/400 كف كف للخطين 220 كف اللذين يربطان مركز 60/220 كف بسكرة الحالي إلى الخط 400 كف عين البيضاء حاسي مسعود المستغل ب 220 كف.
- 61. قطع في بسكرة 400 /220 كف للخط بسكرة - بادس.
  - 62. بسكرة 400 /220 كف طولقة.
- 63. بسكرة 400 /220 كف بسكرة 2 (الفط الأول).
- 64. بـسـكـرة 400 /220 كف بـسـكـرة 2 (الخط الثاني).
  - 65. قطع في العوانة للخط جيجل درقينة.

- 66. قطع في ابن زياد للخط الميلية 400 /220 كف عين مليلة.
- 67. قطع في ابن زياد للخط ديدوش مراد الخروب.
  - 68. قطع في بوقنطاس للخط الحجار خرازة.
- 69. قطع في لبرق مركز أولي للخط زريبة حامد خنشلة.
  - 70. لبرق مـركز أولى العامرية.
  - 71. لبرق مركز أولى البياضة 2.
- 72. تغيير مسار الخط تيلغمت الأغواط نحو المركز 400/220 كف حاسى الرمل.
  - 73. حاسى الرمل- تيلغمت (الخط الأول).
- 74. تغيير مسار الخط تيلغمت غرداية نحو المركز 220/400 كف حاسى الرمل.
  - 75. حاسى الرمل- تيلغمت.
  - 76. حاسى الرمل الأغواط.
    - 77. حاسى الرمل- غرداية.
  - 78. حاسى مسعود محطة الضخ 1.
- 79. قطع في حاسي مسعود للخط حاسي مسعود شمال تو قــرت.
- 80. قطع في حاسي مسعود للخط حاسي مسعود غرب العامرية.
- 81. قطع في حاسي مسعود للخط حاسي مسعود غرب – ورقلة.
  - 82. حاسى مسعود ورقلة.
  - 83. قطع في توقرت 2 للخط الوادي- توقرت.
  - 84. حاسى مسعود 400 /220 كف توقرت 2.
- 85. قطع في البياضة 2 للخط 220 كف حاسي مسعود 220/400 كف - العامرية.
  - 86. توقرت 2 البياضة 2.
  - 87. البياضة 2 طالب العربي 1 و2.
- 88. قـطع في ورقـلـة 2 لـلـخط الجـديـد 220 كف حاسـي مسعود 400 / 220 كف - ورقلة.
  - 89. حاسى مسعود 400 /220 كف ورقلة 2.
- 90. قـطع في غـردايـة 2 لـلـخط الجـديـد 220 كفـ حاسـى الرمل 400 /220 كف- غرداية.

91. عين الصفراء - بنى ونيف.

92. قطع في تيسمسيلت (220 /60 كف) للخط تيارت – تيسمسيلت المركز المبسط.

93. تيسمسيلت 220 /60 كف - تيسمسيلت المركز البسيط.

94. قطع في المهدية للخط تيسمسيلت (220 /60 كف) - تيارت.

95. قطع في صابلات للخط المرسة - مستغانم مدينة.

96. سيرات - صابلات.

97. قطع في عين تادلس للخط غليزان – سيرات.

98. مسرغين - وهران غرب.

99. معسكر - المامونية (الخط الأول).

100. معسكر - المامونية (الخط الثاني).

101. معسكر - المحمدية.

102. معسكر – بوحنيفية.

103. قطع في المحمدية للخط غليزان- بوهني.

104. ابن باديس 2 - ابن باديس (الخط الأول).

105. ابن باديس 2 – ابن باديس (الخط الثاني).

106. بنى صاف 2 - عين تموشنت 2 (الخط الأول).

107. بنى صاف 2 - عين تموشنت 2 (الخط الثاني).

108. سيدي بلعباس مدينة – سيدي بلعباس مركز.

109. قطع في عين فتاح للخط مغنية - الزباير.

110. قطع في عين فتاح للخط الغزوات-مغنية.

111. قطع في سيدي بوجنان للخط الغزوات- عين فتاح.

112. ابن باديس 2 – سيدى يعقوب.

113. النعامة – عبن الصفراء.

114. النعامة – مشرية.

115. قبطع في الكرمة للخبط زهانة -وهران جنوب.

116. مسرغين - مسرغين 2 (الخط الأول).

117. مسرغين - مسرغين 2 (الخط الثاني).

118. قطع في الياسمين 2 من الخط حاسي عامر – العقيد لطفي.

119. قطع في الياسمين 2 لأحد الخطين حاسي عامر – بلقايد.

120. الياسمين2- بلقايد.

121. الياسمين2- الياسمين 1 (الخط الأول).

122. الياسمين2- الياسمين 1 (الخط الثاني).

123. قطع في قديل للخط حاسي عامر-الياسمين 2.

124. عين فتاح – الحنايا.

125. بنى صاف2 – الحنايا.

126. قطع في عين الحوت للخط تلمسان – الرمشى.

127. الحنايا – عين الحوت.

128. قطع في البيض2 للخط البيض - عين السخونة.

129. قطع في البيض2 للخط البيض – الأبيض سيدي الشيخ.

130. الشلف2- أو لاد فارس (الخط الأول).

131. الشلف2- أو لاد فارس (الخط الثاني).

132. الشلف2- شرفة (الخط الأول).

133. الشلف2-شرفة (الخط الثاني).

134. الشلف2- العطاف.

135. خربة – العطاف.

136. الخميس – بير أو لاد خليفة.

137. خربة - بير أولاد خليفة.

138. بوفاريك 2 - بوفاريك (الخط الأول).

139. بوفاريك 2 - بوفاريك ( الخط الثاني).

140. بوفاريك 2 - الشبلى (الخط الأول).

141. بوفاريك 2 - الشبلي (الخط الثاني).

142. بوفاريك 2- قليعة جنوب.

143. بوفاريك 2 - سيدى الكبير.

- 144. بنى مراد سيدي الكبير.
  - 145. بوفاريك 2 الصومعة.
    - 146. بني مراد الصومعة.
- 147. قطع في الحطاطبة للخط ميرامان سيدي راشد.
- 148. قطع في الحطاطبة للخط أحمر العين سيدي راشد.
- 149. قطع في الحطاطبة للخط أحمر العين شرشال.
  - 150. الحطاطبة بوركيكة (الخط الأول).
  - 151. الحطاطبة بوركيكة (الخط الثاني).
    - 152. الحطاطبة قليعة جنوب.
    - 153. عين وسارة حاسى بحبح.
      - 154. الجلفة حاسى بحبح.
    - 155. الأغواط الأغواط 2 (الخط الأول).
  - 156. الأغواط الأغواط 2 (الخط الثاني).
    - 157. تيسمسيلت قصر الشلالة.
      - 158. أفلو 2 أفلو (الخط الأول).
    - 159. أفلو 2 أفلو (الخط الثاني).
  - 160. قطع في عين البل للخط الجلفة الأغواط.
- 161. قطع في إليلتن 2 للخط تيزي مدن سوق الجمعة.
  - 162. قطع في إليلتن 2 للخط البويرة إليلتن.
- 163. قطع في إليلتن 2 للخط إليلتن سوق الجمعة.
- 164. سيدي نعمان ذراع بن خدة 30/60 كف (1 و 2).
- 165. تغيير مسار الخط في سيدي نعمان للخط 60 كف ذراع بن خدة ـ تيزى مدن
- 166. تغيير مسار الخط في سيدي نعمان للخط 60 كف ذراع بن خدة بوخالفة.
- 167. تغيير مسار الخط في سيدي نعمان للخط 60 كف ذراع بن خدة - راس جنات.
  - 168. سيدي نعمان تامدة (الخط الأول).

- 169. سيدى نعمان تامدة (الخط الثاني).
- 170. سيدى نعمان تاسادورت (الخط الأول).
- 171. سيدي نعمان تاسادورت (الخط الثاني).
  - 172. إليلتن 2 واضية (الخط الأول).
  - 173. إليلتن 2 واضية (الخط الثاني).
    - 174. الجزائر شرق بودواو.
- 175. قاطع في بودواو للخط الجزائر شارق -بومرداس.
  - 176. سى مصطفى زموري.
- 177. قـطع في زمـوري لـلـخـط سـي مـصــطــفى بومرداس.
  - 178. سيدى نعمان دلس (1 و2).
  - 179. بئر غبالو سور الغزلان.
- 180. قطع في مفتاح 2 لأحد الخطين الأربعاء فتاح.
- 181. تمديد للأخذ على الخط الأربعاء الجزائر يضمن الاحتياط لمصنع الإسمنت بمفتاح (الخط الثاني) إلى غاية المركز الجديد 60/220 كف.
- 182. قطع في باب الزوار 2 للخط باب الزوار عين طاية.
  - 183. باب الزوار 2 الحميز (الخط الأول).
  - 184. باب الزوار 2 الحميز (الخط الثاني).
- 185. باب الزوار 2 الدار البيضاء 2 (الخط الأول).
- 186. بــاب الــزوار 2 الــدار الـبــيــضــاء 2 (الخط الثاني).
  - 187. الدار البيضاء الدار البيضاء 2.
- 188. عين البنيان2 نادى الصنوبر (الخط الأول).
- 189. عين البنيان 2 نادي الصنوبر (الخط الثاني).
- 190. قطع في الكاليتوس للخط الأربعاء مفتاح 2.
- 191. قطع في أولاد هداج من خط الأربعاء الجزائر شرق.
  - 192. الجزائر شرق خميس الخشنة.
    - 193. مفتاح 2 خميس الخشنة.

194. قطع في برج الكيفان شرق للخط الجزائر شرق - باب الزوار.

195. قطع للخط باب الزوار - برج الكيفان شرق في المركز الجديد 60/220 كف باب الزوار 2.

196. الجزائر شرق – رغاية.

197. عين البنيان 2 (60/220 كف) - عين البنيان 10/60 كف (الخط الأول).

198. عين البنيان 2 (60/220 كف) – عين البنيان 10/60 كف ( الخط الثاني).

199. عين البنيان 2 (60/220 كف) - الشراقة.

200. عين البنيان 2 (60/220 كف) - بوزريعة.

201. دالي ابراهيم 2 (60/220 كف) - دالي ابراهيم 10/60 كف (الخط الأول).

202. دالي ابراهيم 2 (60/220 كف)– دالي ابراهيم 10/60 كف ( الخط الثاني).

203. دالى ابراهيم 2 ( 60/220 كف) – بوزريعة.

204. دالى ابراهيم 2 (60/220 كف) - بن عكنون.

205. دالى ابراهيم 2 (60/220 كف) - الشراقة.

206. دالی ابراهیم 2 (60/220 کف) – سویدانیة.

207. أو لاد فايت - سويدانية.

208. تغيير مسار الخط 60 كف الأميرالية – ميناء الجزائر في المركز 60/220 كف تافورة 2.

209. قطع للخط 60 كف مصطفى باشا - تافورة فى المركز الجديد 60/220 تافورة 2.

210. تمديد إلى غاية المركز 60/220 كف تافورة 2 للكابل 60 كف الأوراسي - تافورة.

211. تافورة 2 – تافورة.

212. سيدي عبد الله وسط - شرق - سيدي عبد الله وسط.

213. باتنة - باتنة شرق (الخط الأول).

214. باتنة - باتنة شرق (الخط الثاني).

215. تمديد للكابل 60 كف بجاية 1 - بجاية 2 في اتجاه المركز الجديد 60/220 كف بجاية.

216. قطع للخط 60 كف درقينة - بجاية 2 وتمديد الشطر الآتي من درقينة نحو بجاية 3 وتمديد الشطر الآتى من بجاية 2 نحو المركز الجديد 60/220 كف بجاية.

217. بجاية 20/220 كف - بجاية 3.

218. تمديد للخط الأصلي 60 كف أقبو - أقبو مركز مبسط في اتجاه المركز الجديد أقبو2.

219. أقبو - أقبو 2.

220. قطع للخط 60 كف جيجل - الميلية إلى المركز المستقبلي 60/220 كف الميلية.

221. قطع للخط 60 كف جيجل - الميلية 60/220 كف إلى المركز الجديد العنصر- جمعة.

222. سكيكدة - سكيكدة مدينة (الخط الأول).

223. سكيكدة – سكيكدة مدينة (الخط الثاني).

224. سكيكدة - سكيكدة 20 أوت 1955 (الخط الأول).

225. سكيكدة - سكيكدة 20 أوت 1955 ( الخط الثاني).

226. ديدوش مراد - الحروش.

227. رمضان جمال - الحروش.

228. رمضان جمال – سيدي مزيان (عزابة 2).

229. قطع في سطيف 60/220 كف للخط 60 كف سطيف (بوعروة) - سطيف شمال.

230. قطع في سطيف 60/220 كف لأحد الخطين 60 كف الحاسى – سطيف المنطقة الصناعية.

231. قطع في العلمة شمال للخط 60 كف الحاسى - العلمة ( الخط الأول).

232. قطع في أولاد صابر للخط 60 كف الحاسي – العلمة (الخط الثاني).

233. برج بوعريريج - المنصورة.

234. الرابطة - المنصورة.

235. الرابطة – العنصر.

236. برج بوعريريج - العنصر.

237. بوثلجة - الطارف (الخط الأول).

238. بوثلجة - الطارف (الخط الثاني).

239. الناضور 220/60 كف - قالمة جنوب (الخط الأول).

240. الناضور 220/60 كف - قالمة جنوب (الخط الثاني).

- 241. عين مليلة عين الفكرون.
- 242. عين البيضاء عين الفكرون.
- 243. خنشلة انسيغة (الخط الاول).
- 244. خنشلة انسيغة (الخط الثاني).
- 245. الشريعة 60/220 كف الشريعة 30/60 كف (الخط الأول).
- 246. الشريعة 60/220 كف الشريعة 30/60 كف (الخط الثاني).
- 247. الشريعة 20/220 كف تبسة مدينة 2 (الخط الأول).
- 248. الشريعة 60/220 كف تبسة مدينة 2 (الخط الثاني).
- 249. تغيير مسار الشطر باتنة أخذ مصنع الإسمنت عين التوتة في المحول الجديد 30/60 كف عين توتة.
- 250. قطع في باتنة غرب للخط 60 كف باتنة عين التوتة وتغيير المسار الشطر الآتي من باتنة غرب في اتجاه باتنة مدينة (من أجل حذف تموين الأخذ).
  - 251. باتنة غرب عين التوتة.
- 252. حذف الأخذ من الخط 60 كف باتنة مصنع الإسمنت عين التوتة لتموين مروانة بتمديد الخط الذي يمون حاليا المركز مروانة في اتجاه المركز 60/220 كف باتنة.
- 253. قطع للخط 60 كف باتنة مروانة وتغيير المسار للشطر الآتي من مروانة في اتجاه باتنة غرب (10 كم) وتغيير المسار للشطر الآتي من باتنة في اتجاه سريانة (20 كم).
- 254. قطع للخط المستقبلي 60 كف تازولت مروانة وتغيير المسار للشطر الآتي من مروانة في اتجاه باتنة غرب (10 كم) وتغيير المسار للشطر الآتي من تازولت في اتجاه سريانة (15 كم).
- 255. قطع للخط 60 كف باتنة مصنع الإسمنت عين التوتة وتغيير المسار للشطر الآتي من باتنة في اتجاه حملة وتغيير المسار للشطر الآتي من مصنع الإسمنت عين التوتة في اتجاه باتنة غرب.
- 256. تغيير مسار في باتنة شرق للشطر في حيز الإنجاز بين المركز 60/220 كف تازولت وغرز مروانة في الخط باتنة مصنع الإسمنت عين التوتة كخط ثالث للمركز 10/60 كف باتنة شرق بداية من تازولت.

- 257. باتنة غرب حملة.
  - 258. المسيلة مطرفة.
- 259. الرابطة مطرفة.
- 260. الرابطة أو لاد أحمد.
- 261. قطع في أو لاد أحمد للخط 60 كف المسيلة الهامل 62/220 كف.
  - 262. الهامل 20/220 كف الهامل 2 (الخط الأول).
- 263. الـهـامل 220/60 كف الـهـامل 2 ( الخط الثانى).
  - 264. بسكرة 2 الشتمة (الخط الأول).
  - 265. بسكرة 2 الشتمة (الخط الثاني).
    - 266. بسكرة 2 الحاجب (الخط الأول).
  - 267. بسكرة 2 الحاجب (الخط الثاني).
    - 268. بسكرة 2 العالية.
- 269. قطع للخط 60 كف بسكرة عين الناقة وتغيير الاتجاه للشطر الآتي من بسكرة في اتجاه العالية وتغيير الاتجاه للشطر الآتي من عين الناقة في اتجاه بسكرة 2.
- 270. قطع في الخط 60 كف بسكرة طولقة وتغيير الاتجاه للشطر الآتي من بسكرة في اتجاه منطقة الغرب وتغيير الاتجاه للشطر الآتي من طولقة في اتجاه أور لال.
  - 271. بسكرة منطقة الغرب.
    - 272. طولقة أور لال.
  - 273. طولقة الغروس (الخط الأول).
  - 274. طولقة الغروس (الخط الثاني).
- 275. قطع في الدوسن للخط الأول طولقة أولاد جلال 2.
- 276. قطع في الدوسن للخط الثاني طولقة أو لاد جلال 2.
- 277. العوانة 20/220 كف العوانة 30/60 كف (الخط الأول).
- 278. العوانة 60/220 كف العوانة 30/60 كف (الخط الثاني).
  - 279. العوانة 220/60 كف جيجل مدينة.

280. قطع في ابن زياد للخط عين سمارة - ديدوش مراد مع تغيير الاتجاه للشطر الآتي من عين سمارة في اتجاه ابن زياد(15 كم) والشطر الآتي من ديدوش مراد في اتجاه سيدي مسيد (5 كم).

281. ابن زیاد – سید*ي* مسید.

282. ابن زياد - بوصوف (الخط الأول).

283. ابن زياد - بوصوف (الخط الثاني).

284. قطع في ابن زياد للخط منصورة – قسنطينة جنوب.

285. ديدوش مراد – عين نحاس.

286. الخروب - عين نحاس.

287. وادي العثمانية - وادي سقان.

288. عين مليلة - وادي سقان.

289. قطع في بوقنطاس 60/220 كف للخط عنابة محطة توليد الطاقة – الزعفرانية.

290. بوقنطاس 60/220 كف - بوقنطاس 10/60 كف (الخط الأول).

291. بوقنطاس 60/220 كف - بوقنطاس 10/60 كف (الخط الثاني).

292. قطع في ذرعان للخط خرازة - بن مهيدي.

293. بوثلجة - بن مهيدي.

294. قطع في مصنع الغاز للربط عنابة محطة توليد الكهرباء - سيبوس.

295. بوقنطاس 10/60 كف - مصنع الغاز.

296. قطع في العلاليك للخط عنابة محطة توليد الكهرباء - الحجار.

297. قطع في الباطن ( بوسعادة 2) للخط الهامل 60/220 كف - بوسعادة.

298. قبطع في سيدي مزيان (عزابة 2) للخط عزابة - الحجار جنوب.

299. قطع في قلال للخط سطيف جنوب - عين ولمان.

300. تمديد إلى غاية المركز قلال للخط الحاسي – سطيف 60/220 كف المنجر من القطع في سطيف. 60/220 كف الحاسي – سطيف (المنطقة الصناعية ).

301. البياضة 2 - البياضة (الخط الأول).

302. البياضة 2 – البياضة (الخط الثاني).

303. البياضة 2 - نخلة (الخط الأول).

304. البياضة 2 – نخلة (الخط الثاني).

305. البياضة 2 - ورماس (الخط الأول).

306. البياضة 2 - ورماس (الخط الثاني).

307. توقرت 2 - الطيبات (الخط الأول).

308. توقرت 2 - الطيبات (الخط الثاني).

309. غرداية - روستوميد.

310. غرداية 2 - روستوميد.

311. غرداية – متليلي.

312. غرداية 2 – متليلي.

313. غرداية - وادى نشو.

314. غرداية 2 - وادى نشو.

315. تغيير المسار للخط الثاني غرداية - القرارة في اتجاه غرداية 2.

316. ورقلة 2 - عين البيضاء.

317. ورقلة 2 – سعيد عتبة.

318. تحـویل الخط ورقـلـة 60/220 كف - زبـون قلالة على المركز ورقلة 2 (60/220 كف).

319. تحويل الخط ورقلة 60/220 كف - زبون ج ر 2 - على المركز ورقلة 2 (60/220 كف).

320. ورقلة - عبن البيضاء.

321. ورقلة – سعيد عتبة.

322. قطع في ورقلة 2 للخط 60 كف ورقلة – الرويسات.

323. تغيير الاتجاه نحو المركز المبسط ورقلة (30/60 كف) - (فل خط 60/220 كف ورقلة 2 (60/220 كف) ورقلة (ورقلة (60/220 كف) المنجرة من القطع في الخط ورقلة - الرويسات في مركز (60/220 كف) ورقلة 2.

324. توقرت 2 – تماسين.

325. توقرت 2 - المستقبل.

326. توقرت 2 - المقارين.

327. المستقبل – تماسين.

328. المستقبل – المقارين.

329. المسيلة - بريكة.

330. الشافية – خرازة.

المادة 2: يخص طابع المنفعة العمومية للعملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجازها.

المادة 3: يسرد قوام المنشآت المذكورة في المادة الأولى أعلاه في القائمة المرفقة بأصل هذا المرسوم.

المائة 4: يؤخذ بعين الاعتبار، خلال مرحلة تنفيذ المشاريع موضوع هذا المرسوم، بالملاحظات الناتجة عن المشاورات التقنية والإدارية بين صاحب المشروع والهياكل غير الممركزة لمؤسسات وهيئات الدولة، لا سيما تلك التي تمثل وزارات الطاقة والمناجم والدفاع الوطني والأشغال العمومية والبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والنقل والتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة والصناعة التقليدية والفلاحة والغابات والولايات.

المادة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز المنشآت المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملدّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

#### 

مرسوم تنفيذي رقم 13–159 مؤرِّخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يحدد قائمة المناصب العليا التابعة للمصالح الخارجية لوزارة التربية الوطنية وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الذي يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-94 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية التابعة لوزارة التربية الوطنية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظ فين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة المناصب العليا التابعة للمصالح الخارجية لوزارة التربية الوطنية وشروط الالتحاق بهذه المناصب والزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

## القصل الأول قائمة المناصب العليــا

الملدة 2: تحدد قائمة المناصب العليا التابعة للمصالح الخارجية لوزارة التربية الوطنية كما يأتى:

- أمين عام،
- رئيس مصلحة،
- رئيس مكتب.

## الفصل الثاني شروط التعيين

المادّة 3: يعين الأمين العام من بين:

- مفتشي التربية الوطنية ومديري الثانويات والمتصرفين المستشارين،
- المتصرفين الرئيسيين، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- المتصرفين الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يعين رؤساء المصالح:

#### أ) بعنوان المصالح الإدارية، من بين :

- المتصرفين المستشارين ورؤساء المهندسين في الإعلام الآلي ورؤساء المهندسين في الإحصاء، وبصفة استثنائية مديري الثانويات في حالة عدم وجود موظفين منتمين إلى هذه الرتب،
- المقتصدين الرئيسيين والمتصرفين الرئيسيين والمهندسين الرئيسيين في الإعلام الآلي والمهندسين الرئيسيين في الإحصاء، وبصفة استثنائية مديري المتوسطات ومديري المدارس الابتدائية في حالة عدم وجود موظفين منتمين إلى هذه الرتب، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،
- المقتصدين ومهندسي الدولة في الإعلام الآلي ومهندسي الدولة في الإحصاء والمتصرفين ومساعدي مديري المدارس الابتدائية، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- نواب المقتصدين المسيرين والمهندسين التطبيقيين التطبيقيين في الإعلام الآلي والمهندسين التطبيقيين في الإحصاء، الذين يثبتون شماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## ب ) بعنوان المصالح البيداغوجية، من بين :

- مفتشى التعليم المتوسط،
- مفتشي التعليم الابتدائي ومفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ونظار الشانويات والمستشارين الرؤساء للتربية، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،

- مستشاري التربية والمستشارين الرئيسيين للتربية والمستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ومستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 5: يعين رؤساء المكاتب:

#### أ) بعنوان المكاتب الإدارية، من بين :

- المتصرفين المستشارين ورؤساء الوثائقيين أمناء المحفوظات والمقتصدين الرئيسيين ورؤساء المهندسين في المهندسين في الإحصاء، وبصفة استثنائية مديري الثانويات ومديري المتوسطات ومديري المدارس الابتدائية في حالة عدم وجود موظفين منتمين إلى هذه الرتب،
- المتصرفين الرئيسيين والوثائقيين أمناء المحفوظات الرئيسيين، المرسمين،
- المقتصدين ومهندسي الدولة في الإعلام الآلي ومهندسي الدولة في الإحصاء والمتصرفين والوثائقيين أمناء المحفوظات ومساعدي مديري المدارس الابتدائية، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- نواب المقتصدين المسيرين والمهندسين التطبيق في الإعلام الآلي والمهندسين التطبيقيين في الإحصاء، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### **ب بعنوان المكاتب البيداغوجية،** من بين :

- مفتشي التعليم المتوسط ومفتشي التعليم الابتدائي ومفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ونظار الثانويات والمستشارين الرؤساء للتربية،
- مستشاري التربية والمستشارين الرئيسيين للتربية والمستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ومستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## الفصل الثالث الزيادة الاستدلالية

الملدّة 6: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمناصب العليا المذكورة في المواد 3 و4 و5 أعلاه وفقا للجدول الآتي:

الزيادة الاستدلالية		
الرقم الاستدلالي	المستوى	المناصب العليا
255	9	أمين عام
195	8	رئيس مصلحة
145	7	رئیس مکتب

#### الغصل الرابع إجراء التعييـن

المادة 7: يتم التعيين في المناصب العليا لأمين عام ورئيس مصلحة ورئيس مكتب المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية بناء على اقتراح من المدير الولائي للتربية.

المادة 8: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

## الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية

الملدة 9: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه ولا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالى المشغول.

المادة 10: مع مراعاة السلطة التقديرية للسلطة التي لها صلاحية التعيين، يحتفظ الموظفون المعينون بصفة قانونية في أحد المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه بمناصبهم في حالة ترقيتهم إلى رتبة أعلى.

المائة 11: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-94 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13-160 مؤرِّخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الضارجية في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-195 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-451 المؤرخ في 15 رجب عام 1415 الموافق 19 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الفلاحة وشروط الالتحاق بها وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-198 المؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-361 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزبادة الاستدلالية المرتبطة بها.

#### الفصل الأول قائمة المناصب العليا

الملاة 2: تحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية كما يأتى:

- رئيس مصلحة،
  - رئيس مكتب،
- رئيس قسم فرعى للفلاحة،
- رئيس مكتب في القسم الفرعي للفلاحة.

### الفصل الثاني شروط الالتحاق

المادة 3 : يعين رؤساء المصالح:

#### 1) بعنوان المصالح التقنية، من بين :

1 – المهندسين الرئيسيين في الزراعة ومفتشي أقسام الصحة النباتية والأطباء البيطريين الرئيسيين، المرسمين، على الأقل، أو رتبة معادلة، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

2 - مهندسي الدولة في الزراعة والمفتشين الرئيسيين في الصحة النباتية والأطباء البيطريين، أو رتبة معادلة، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - مهندسي التطبيق في الزراعة ومفتشي الصحة النباتية، أو رتبة معادلة، الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### **ب بعنوان المصالح الإدارية،** من بين :

1 – المتصرفين الرئيسيين المرسمين على الأقل، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

2 – المتصرفين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يعين رؤساء المكاتب:

#### 1) بعنوان المكاتب التقنية، من بين :

1 - المهندسين الرئيسيين في الزراعة ومفتشي أقسام الصحة النباتية والأطباء البيطريين الرئيسيين المرسمين، على الأقل، أو رتبة معادلة،

2 - مهندسي الدولة في الزراعة والمفتشين الرئيسيين في الصحة النباتية والأطباء البيطريين، أو رتبة معادلة، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - مهندسي التطبيق في الزراعة ومفتشي
 الصحة النباتية، أو رتبة معادلة، الذين يثبتون خمس
 (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### **ب بعنوان المكاتب الإدارية،** من بين :

1 - المتصرفين الرئيسيين، المرسمين على الأقل،

2 – المتصرفين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الملدة 5: يعين رؤساء الأقسام الفرعية الفلاحية من بين :

1 - المهندسين الرئيسيين في الزراعة ومفتشي أقسام الصحة النباتية والأطباء البيطريين الرئيسيين المرسمين، على الأقل، أو رتبة معادلة، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

2 – مهندسي الدولة في الزراعة والمفتشين الرئيسيين في الصحة النباتية والأطباء البيطريين، أو رتبة معادلة، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - مهندسي التطبيق في الزراعة ومفتشي الصحة النباتية، أو رتبة معادلة، الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

اللدة 6: يعين رؤساء المكاتب في الأقسام الفرعية الفلاحية من بين :

1 – المهندسين الرئيسيين في الزراعة ومفتشي أقسام الصحة النباتية والأطباء البيطريين الرئيسيين المرسمين، على الأقل، أو رتبة معادلة،

2 - مهندسي الدولة في الزراعة والمفتشين الرئيسيين في الصحة النباتية والأطباء البيطريين، أو رتبة معادلة، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - مهندسي التطبيق في الزراعة ومفتشي
 الصحة النباتية، أو رتبة معادلة، الذين يثبتون خمس
 (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### الغصل الثالث الزيادة الاستدلالية

المادة 7: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمناصب العليا المذكورة في المواد 3 و 4 و 5 و 6 أعلاه، وفقا للجدول الآتى:

الزيادة الاستدلالية			
الرقم الاستدلالي	المستوى	المناصب العليا	
195	8	رئيس مصلحة	
145	7	رئيس مكتب	
195	8	رئيس قسم فرعي للفلاحة	
145	7	رئيس مكتب في القسم الفرعي للفلاحة	

## الفصل الرابع إجراء التعيين

الملدة 8: يتم التعيين في المناصب العليا لرئيس مصلحة ورئيس مكتب ورئيس قسم فرعي للفلاحة ورئيس مكتب في القسم الفرعي للفلاحة، المنصوص عليها في هذا المرسوم، بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة، بناء على اقتراح من المدير الولائي للمصالح الفلاحية.

الملدة 9: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهباكل المعنبة.

#### الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية

الملدة 10: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلاية المحددة بموجب هذا المرسوم إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالى المشغول.

المادة 11: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-45 المؤرخ في 15 رجب عام 1415 الموافق 19 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

#### عبد المالك سلال

\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم تنفيذي رقم 13–161 مؤرِّخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن إنشاء مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا ببلدية تمالوس، ولاية سكيكدة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، لا سيما المادة 4 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم المتنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا ببلدية تمالوس، ولاية سكيكدة وتتميم قائمة هذه المراكز طبقا للملحق 4 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

#### عبد المالك سلال

#### الملحق 4

#### قائمة المراكن النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة	
(بدون تغییر)		
بلدية تمالوس – و لاية سكيكدة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لتمالوس	

مرسوم تنفيذي رقم 13–162 مؤرَّخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن إنشاء جامعة البليدة 2.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 3 و 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ بالبليدة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى وتدعى "جامعة البليدة 2".

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة البليدة 2، واختصاصها كما يأتى :

- كلية الآداب واللغات،
- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،
  - كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسبير.

المادة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة البليدة 2، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام،
  - ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،
  - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

المائة 3: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، تحت سلطة مدير جامعة البليدة 2، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالي، بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج،
- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 4: تحول من جامعة البليدة 1 إلى جامعة البليدة 2 الأملاك المنقولة لكل من كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية وكلية الآداب واللغات وكلية الحقوق والعلوم السياسية وكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ووسائلها وحقوقها والتزاماتها.

الملقة 5: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، ما يأتي:

- 1 إعداد جرد كمي وكيفي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية،
- 2 تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

الملاة 6: يحول المستخدمون التابعون لجامعة البليدة 1 الذين يمارسون عملهم في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية وكلية الأداب واللغات وكلية الحقوق والعلوم السياسية وكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير إلى جامعة البليدة 2، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين و اجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المُلدَّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

#### عبد المالك سلال

**\_\_\_\_** 

مرسوم تنفيذي رقم 13-163 مؤرِّخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي المجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و 10 منه ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة 2،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: تعوض تسمية "جامعة البليدة" المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 89–137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بتسمية "جامعة البليدة 1".

المادة 2: تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 30-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة البليدة 1، واختصاصها كما يأتى:

- كلية العلوم،
- كلية التكنولوجيا،
  - كلية الطب،
- كلية علوم الطبيعة والحياة،
  - معهد العلوم البيطرية،
- معهد علم الطيران والدراسات الفضائية،
  - معهد الهندسة المعمارية والتعمير".

الملدة 3 : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 88-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة 3: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24

جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة البليدة 1، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
  - ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والمدينة،
  - ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
  - ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة".

الملاقة 4: يبقى مدير جامعة البليدة 1 مكلفا بدفع رواتب المستخدمين المحولين إلى جامعة البليدة 2 وكذا نفقات تسييرها وتجهيزها، في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الملدّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

#### 

مرسوم تنفيذي رقم 13-164 مؤرِّخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم المتنفيذي رقم 99-60 المورخ في 7 مصرم عام 1430 الموافق 4 ينايس سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و 25 منه ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقى،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى من المرسوم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 09-60 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى :

"المادّة الأولى: ...... ( بدون تغيير).....

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة أم البواقى واختصاصها كما يأتى:

- كلية الآداب واللغات،
- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،
- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسبير،
  - كلية الحقوق والعلوم السياسية،
  - كلية العلوم والعلوم التطبيقية،
  - كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة،
    - كلية علوم الأرض والهندسة المعمارية،
      - معهد تسيير التقنيات الحضرية،
- معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية،
  - معهد التكنولوجيا".

الملدة 3 من المرسوم المادة 3 من المرسوم المستنفيذي رقم 09–60 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة 35 من المرسوم المتنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالى بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج،
- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه".

اللدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

## عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13–165 مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يحدل المرسوم التنفيذي رقم 94–293 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-293 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ماياتى:

المادة 4 مكرر 1 من المادة 4 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 94-293 المؤرخ في 19 ربيع

الثاني عام 1415 الموافق 25 سبت مبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها، وتحرر كما يأتى:

"المادة 4 مكرر 1: تحوز الصيدلية المركزية على حق حصري في مجال استيراد وتسويق المنتوجات المشتقة من الدم والمنتوجات المخدرة".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للتخطيط الإقليمي بوزارة الاستشراف والإحصائيات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيد عز الدين بلقاسم ناصر، بصفته مديرا عاما للتخطيط الإقليمي بوزارة الاستشراف والإحصائيات سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 23 جمادى الأولى عام 1434 للوافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّنان إنهاء مهام بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جـمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيّدتين والسيّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الطاقة والمناجم، لإحالتهم على التّقاعد:

- تسعديت طاهي، بصفتها مفتشة،
- عز الدين خنانشة، بصفته مفتشا،

-..-5- [5

- زهيدة رباعين، بصفتها رئيسة دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،

- رشيد حمودة، بصفته مديرا للكهرباء والغاز،

- عبد الرحمان بومسعد، بصفته نائب مدير للموظفين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيّد مراد خليفة، بصفته نائب مدير للأمان والأمن النوويين بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام عضو بمجلس الإدارة للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيد ميلود خليفي، بصفته عضوا بمجلس الإدارة للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام عضو بمجلس الإدارة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيد حميش سعيد أوعمر، بصفته عضوا بمجلس الإدارة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الضاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف المتخصص في القراءات بالجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيد حميد عماري، بصفته مديرا للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف المتخصص في القراءات بالجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيّد رابح معيوف، بصفته مفتشا بوزارة التربية الوطنية، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 23 جمادى الأولى عام 1434 للوافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مديرين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيد محفوظ حايدي، بصفته نائب مديد للخريطة المدرسية بوزارة التربية الوطنية، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جـمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام

السيّد أحمد الفضيل، بصفته نائب مدير لمتابعة برامج الاستثمار وتقييمها بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطنى والأسرة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيد كمال شوقي حمزة الشريف، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للثقافة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيد فاروق هويبي، بصفته مديرا للثقافة في ولاية المسيلة، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيدة زوليخة باي بومزراق، بصفتها مديرة للثقافة في ولاية عين الدفلى، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمَّن إنهاء مهام مديرة المتحف الوطني زبانة بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام الآنسة فتيحة سيلام، بصفتها مديرة للمتحف الوطني زبانة بوهران.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 2012، مهام السيّد عبد القادر هوام،

بصفته نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات بجامعة تبسة، بسبب إلغاء الهيكل.

**\_\_\_\_** 

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الآداب واللغات بجامعة تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2012، مهام السيد عكاشة شايف، بصفته عميدا لكلية الآداب واللغات بجامعة تلمسان.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام المديرة العامّة للشباب بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيدة ربيعة خرفي، بصفتها مديرة عامّة للشباب بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمَّن إنهاء مهام بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيدة والآنسة الآتي اسماهما بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- راضية سوكر، بصفتها مديرة عامة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- مريم سليماني، بصفتها رئيسة قسم تطوير مجتمع المعلومات في المديرية العامة لمجتمع المعلومات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام رئيس فرع بمجلس الماسبة.

بــمـــوجـــب مـــرســـوم رئـــاســيّ مــؤرّخ فــي 23 جــمـــادى الأولــي عـــام 1434 المـــوافــق 4 أبـــريــل

سنية 2013 تنهي مهام السيد عمر املول، بصفته رئيس فرع بمجلس المحاسبة، لإحالته على التقاعد.

**\_\_\_\_** 

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمَّن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المطلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعيّن السيد نسيم بن عبد الله، نائب مدير للدراسات القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

**\_\_\_** 

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعيّن السيد مراد خليفة، رئيسا للدّراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434

مرسوم رئيسي مورج في 23 جمادي الولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعيّن السيد حميد عماري، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الطارف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين المديرة العامة للمدينة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تعيّن السيدة ربيعة خرفي، مديرة عامة للمدينة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعيّن السيد أحمد الفضيل، نائب مدير للخريطة المدرسية بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمَّن تعيين مكلف بالدَّراسات والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعيّن السيد ياسين بن عنتر، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمَّن تعيين مدير الأشغال العمومية في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعيّن السيّد عبد الرحمان رحماني، مديرا للأشغال العمومية في ولاية أدرار.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمَّن تعيين مدير المركز الوطني للتكوين المهني للأشخاص المعوقين جسديا "خميستى" بولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعين السيد مراد بن أمزال، مديرا للمركز الوطني للتكوين المهني للأشخاص المعوقين جسديا "خميستي" بولاية تيبازة.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين مديرة المتحف العمومي الوطني "زبانة" بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تعيّن السيدة زوليخة باي بومزراق، مديرة للمتحف العمومى الوطنى "زبانة" بوهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة دراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعيّن السيد كمال شوقي حمزة الشريف، مديرا للدّراسات بقسم التعاون والدّراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين مكلفتين بالدَّراسات والتلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تعين السيدة والآنسة الآتي اسماهما مكلفتين بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- راضية سوكر،
- مريم سليماني.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين رئيس قسم بالجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعيّن السيّد عز الدين بلقاسم ناصر، رئيسا لقسم الدّراسات الاقتصادية بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1433 للوافق 18 مارس سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم التكوين قبل الترقية إلى رتبة تقني سام في الفلاحة ومدته ومحتوى برنامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 280 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بخميس مليانة، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمن للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 31 مارس سنة 2011 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

#### يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 80 – 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 71 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين قبل الترقية إلى رتبة تقني سام في الفلاحة ومدته ومحتوى برنامجه.

الملدة 2: يتم الالتحاق بالتكوين، قبل الترقية إلى الرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني، أو بعد القبول على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، وفقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 3: يتم فتح التكوين حسب الحالة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالفلاحة أو بمقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، الذي تحدد فيه لا سيما:

- الرتبة المعنية،

- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين المصادق عليهما بعنوان السنة المقصودة طبقا للإجراءات المعمول بها.

- مدة التكوين،
- تاريخ بداية التكوين،
- المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،
- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين حسب نمط الترقية.

المدة 4: يجب أن تبلغ نسخة من القرار أو المقرر المذكور في المادة 3 أعلاه، إلى المصالح المركزية أو المحلية للوظيفة العمومية حسب الحالة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الملاة 5: ينبغي على مصالح الوظيفة العمومية المعنية إبداء الرأي بالمطابقة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

الملدة 6: يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني أو المقبولون على سبيل الاختيار في الرتبة المذكورة أعلاه بمتابعة دورة تكوين.

تعلم الإدارة المستخدمة الموظفين المعنيين بتاريخ بداية دورة التكوين عن طريق استدعاء فردي أو بأية وسبلة ملائمة أخرى عند الاقتضاء.

المله 7: كل موظف مقبول لمتابعة دورة التكوين ولم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تبليغه بتاريخ بداية التكوين، يفقد حقه في النجاح في الامتحان المهني أوالقبول على سبيل الاختيار.

**الملدة 8:** يضمن التكوين المؤسسات العمومية للتكوين، الأتبة:

- المدرسة الوطنية العليا للفلاحة الحراش،
  - جامعة مستغانم،
    - جامعة ورقلة،
  - جامعة سكيكدة،
  - المركز الجامعي بخميس مليانة.

الملدة 9: ينظم التكوين بشكل تناوبي، ويشمل دروسا نظرية وتطبيقية وتربصا تطبيقيا.

الملدة 10: تحدد مدة التكوين التكميلي بستة (6) أشهر، منها شهر واحد (1) تربص تطبيقي.

الملاة 11: يتابع الموظفون المعنيون قبل نهاية التكوين، تربصا تطبيقيا لدى المؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالفلاحة، يعدون على إثره تقرير نهاية التربص التطبيقي حول موضوع له علاقة ببرنامج التكوين.

المادة 12: يلحق بهذا القرار برنامج التكوين.

يتم تفصيل محتوى البرنامج من طرف المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه.

الملاة 13: يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين، سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية خلال التكوين النظري والتطبيقي.

الملدة 14: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل امتحانات دورية في الجانب النظرى والتطبيقي.

الملاة 15: يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.

الملدة 16: عند نهاية دورة التكوين، يتم التقييم النهائي على أساس معدل عام للنجاح يساوي أو يفوق 20/10.

المادة 17: تتم كيفيات تقييم التكوين كما يأتى:

- معدّل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجمل الوحدات المدرسة، المعامل 1،
  - نقطة تقرير التربص التطبيقي، المعامل 1،
    - نقطة تقرير نهاية التكوين، المعامل 2.

المادة 18: تضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين من طرف لجنة نهاية التكوين.

المادة 19: تتكون لجنة نهاية التكوين من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا: رئيسا،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية، أو ممثله،
- ممثلين إثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

تبلّغ نسخة من محضر النجاح النهائي، الذي تعدّه اللجنة المذكورة أعلاه إلى المصالح المختصة للوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إمضائه.

الملدة 20: عند نهاية دورة التكوين يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية، شهادة للموظفين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

الملاة 21: يرقى الموظفون الناجحون في دورة التكوين إلى رتبة تقنى سام فى الفلاحة.

المادة 22: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012.

عن وزير الفلاحة عن الأمين العام للحكومة والتنمية الريفية والتنمية الريفية العمومية

بلقاسم بوشمال

#### الملحق الأول

سيد أحمد فروخي

#### برنامج التكوين قبل الترقية إلى رتبة تقنى سام في الفلاحة

### 1) برنامج التكوين النظري ومدته خمسة (5) أشهر:

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	رقم
2	4 ســا	الزراعات الكبرى	1
2	3 ســا	زراعة أشجار الفواكه والكروم	2
2	2 سـا	زراعة البقول	3
2	2 سـا	السقي – صرف المياه	4
2	1 سـا	علم التربة الزراعية	5
2	1 سيا	تحسين النباتات والتكنولوجيا الحيوية	6
2	1 سـا	المفصليات	7
2	1 سيا	علم دراسة الخيطيات	8
2	1 سيا	علم الأعشاب الضارة	9
2	3 سيا	تربية الأبقار	10
2	2 سـا	تربية الأغنام	11
2	2 سيا	تربية الماعز	12
2	2 سيا	تربية الإبل	13
2	3 سيا	تربية الطيور والدواجن	14
2	1 سيا	النظافة والوقاية من الأمراض	15
2	2 سيا	تربية الأرانب	16
2	2 سيا	تربية النحل	17
2	1 ســا	التجريب الزراعي	18
2	1 سـا	إحصائيات وصفية	19
	35 ســا	المجموع	

## (1) برنامج التربص التطبيقي ومدته شهر واحد (2)

يتابع الموظفون المعنيون قبل نهاية التكوين، تربصا تطبيقيا لدى المؤسسات العمومية، لا سيما تلك التابعة للإدارة المكلفة بالفلاحة، يعدون على إثره تقرير نهاية التربص التطبيقي حول موضوع له علاقة ببرنامج التكوين.

# قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1432 الموافق 29 غشت سنة 2011، يحدد التنظيم الداخلي للمكتب الوطنى للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-333 المؤرّخ في 23 محرّم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمّن إنشاء المكتب الوطني للدّر اسات الخاصّة بالتنمية الريفية، لا سيّما المادّة 7 منه،

- وبناء على اقتراح من المدير العام للمكتب الوطنى للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية،

## يقرّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-333 المؤرّخ في 23 محرّم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية الذي يدعى في صلب النص "مكتب الدراسات".

المادّة 2: يستمل التنظيم الداخلي لمكتب الدّراسات، تحت سلطة المدير العام الذي يساعده ثلاثة (3) مساعدين، على ما يأتي:

#### - على المستوى المركزي:

1 - مديرية الدّراسات والتكوين والبرمجة،

2 - مديرية الإدارة والماليّة،

## - على المستوى الجهوي خمسة (5) مكاتب اتصال.

المادّة 3: تكلّف مديرية الدّراسات والتكوين والبرمجة بما يأتى:

- إنجاز الدّراسات التقنية،

- تسيير مجموع مشاريع الدراسات التي يجب أن تساهم في تنمية الفلاحة وترقية عالم الريف وتنسيقها وتنشيطها.

وتشتمل على أربع (4) مديريات فرعية:

1 – المديس ية الفرعية لدراسات التهيئة والتنمية الفلاحية،

2 – المديرية الفرعية لدراسات التهيئة والتنمية الريفية وتكلّف

بتنظيم أشغال الدّراسات وتنسيقها ومتابعتها ورقابتها، وكذا تقييم وبرمجة الاحتياجات الضرورية للمشاريع.

3 – المديرية الفرعية للتكوين، وتكلّف بضمان تكوينات ذات الصلة بالمهام المسندة لمكتب الدّراسات،

4 - المديرية الفرعية للبرمجة والوسائل التقنية، وتكلّف بالتعاون مع الأقسام التقنية، ببرمجة الوسائل التقنية وتخصيصها لمجموع المشاريع.

الملدّة 4: تشتمل المديرية الفرعية للبرمجة والوسائل التقنية على أربعة (4) أقسام:

- قسم مخبر تحليل التربة والمياه،
- قسم هندسة برامج الإعلام الآلي،
- قسم التوثيق وقاعدة المعطيات،
  - قسم نظام الإعلام الجغرافي.

المائة 5: تكلّف مديرية الإدارة والماليّة بما يأتى:

- ضمان الدعم الإداري والإمداد لمجموع الهياكل،
  - تسيير المسار المهني للمستخدمين،
    - مسك حسابات مكتب الدّراسات،
- تسيير أملاك مكتب الدّر اسات وحمايتها وصيانتها.

وتشتمل على ثلاثة (3) أقسام:

1 - قسم الأملاك والوسائل العامة،

2 - قسم تسيير الموارد البشرية والشؤون الاجتماعية،

3 - قسم الفوترة والمحاسبة.

الملاّة 6: يتوفر مكتب الدّراسات على المستوى الجهوى، على خمسة مكاتب اتصال تتوزع كما يأتى:

- البليدة،
- الحلفة،
- سطیف،
- قسنطينة،
  - وهران.

الملدَّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 رمضان عام 1432 الموافق 29 غشت سنة 2011.

رشید بن عیسی

# قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 24 مارس سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للغابات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-201 المؤرخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1434 الموافق 4 فبراير سنة 2013 والمتضمن تعيين السيد محمد الصغير نوال، مديرا عاما للغابات،

## يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد الصغير نوال، المديرالعام للغابات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة و التنمية الريفية، على جميع الوثائق و المقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جـمادى الأولى عام 1434 الموافق 24 مارس سنة 2013.

رشید بن عیسی

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 24 مارس سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائبة مدير الميزانية.

إن وزير الفلاحة و التنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلامة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 والمتضمن تعيين السيدة مليكة مزياني، نائبة مدير للميزانية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة مليكة مزياني، نائبة مدير الميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الفلاحة و التنمية الريفية، على جميع الوثائق و المقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 24 مارس سنة 2013.

رشید بن عیسی

## وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قـرار مـؤرخ في 8 ذي الـقـعدة عـام 1433 المـوافق 24 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة إدارة الوسائل.

إن وزيرالصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-11 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شبوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوف مبر سنة 2011 والمتضمن تعيين الأنسة غنيمة براهيمي، مديرة لإدارة الوسائل،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى الآنسة غنيمة براهيمي، مديرة إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار، على جميع الوثائق و المقررات، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتسيير و إدارة الموظفين والوسائل والالتزامات المتعلقة بتنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز للوزارة باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي.

الملدة 2: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1433 الموافق 24 سبتمبر سنة 2012.

## شريف رحماني

قـرار مـؤرخ في 8 ذي الـقـعدة عـام 1433 المـوافق 24 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير للميزانية و الماسبة.

إن وزيرالصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-11 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد عز الدين صابه، نائب مدير للميزانية و المحاسبة،

#### يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد عز الدين صابه، نائب مدير الميزانية و المحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، على جميع الوثائق المتعلقة بتنفيذ ميزانيتي التسيير و التجهيز للوزارة.

الملدة 2: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1433 الموافق 24 سبتمبر سنة 2012.

#### شریف رحمانی

قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتنمية الصناعية.

إن وزيرالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-11 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شبوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد محمد ولد محمدي، مديرا عاما للتنمية الصناعية،

#### يقرر ما يأتى:

المحدة الأولى: يفوض إلى السيد محمد ولد محمدي، المدير العام للتنمية الصناعية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، على جميع الوثائق والمقررات والعقود المتعلقة بتسيير نشاط المديرية العامة للتنمية الصناعية، باستثناء القرارات.

الملدة 2: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012.

## شریف رحماني

قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتنافسية الصناعية.

إن وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–326 المؤرخ في 17 شبوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-11 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد رشيد مكسن، مديرا عاما للتنافسية الصناعية،

## يقرر ما يأتى:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد رشيد مكسن، المدير العام للتنافسية الصناعية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة و ترقية الاستثمار، على جميع الوثائق والمقررات و العقود المتعلقة بتسيير نشاط المديرية العامة للتنافسية الصناعية، باستثناء القرارات.

الملدة 2: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012.

#### شریف رحماني +

قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لتسيير القطاع العمومي التجاري.

إن وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-11 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شبوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد محمد صالح عوادي، مديرا عاما لتسيير القطاع العمومي التجاري،

## يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد محمد صالح عوادي، المدير العام لتسيير القطاع العمومي التجاري، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، على جميع الوثائق والمقررات و العقود المتعلقة بتسيير نشاط المديرية العامة لتسيير القطاع العمومي التجارى باستثناء القرارات..

المادة 2: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012.

#### شریف رحمانی

قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لترقية الاستثمار.

إن وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–16 المؤرخ في 20 صفرعام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-11 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 و المتضمن تعيين السيد إلياس فروخي، مديرا عاما لترقية الاستثمار،

## يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد إلياس فروخي، المدير العام لترقية الاستثمار، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، على جميع الوثائق والمقررات و العقود المتعلقة بتسيير نشاط المديرية العامة لترقية الاستثمار باستثناء القرارات.

الملدة 2: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012.

## شریف رحماني

قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

إن وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-11 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد عموري براهيتي، مديرا عاما للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة،

## يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عموري براهيتي، المدير العام للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، على جميع الوثائق والمقررات و العقود المتعلقة بتسيير نشاط المديرية العامة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة باستثناء القرارات.

الملدة 2: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012.

شریف رحمانی

قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لليقظة الاستراتيجية و الدراسات الاقتصادية و الإحصائيات.

إن وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–16 المؤرخ في 20 صفرعام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-11 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد محمد باشا، مديرا عاما لليقظة الاستراتيجية و الدراسات الاقتصادية و الإحصائيات،

### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد باشا، المدير العام لليقظة الاستراتيجية و الدراسات الاقتصادية والإحصائيات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، على جميع الوثائق والمقررات و العقود المتعلقة بتسيير نشاط المديرية العامة لليقظة الاستراتيجية و الدراسات الاقتصادية و الإحصائيات باستثناء القرارات.

الملدة 2: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

اللهة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012.

شریف رحمانی

قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مديرللمستخدمين و التكوين.

إن وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقبة الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-11 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شـوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوف مبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد مسعود بنومشيارة، نائب مدير للمستخدمين والتكوين،

## يقرر ما يأتي:

المحادة الأولى: يعفوض إلى السعد مسعود بنومشيارة، نائب مدير المستخدمين و التكوين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بالتسيير الإداري للموظفين باستثناء القرارات.

الملدة 2: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012.

شریف رحمانی